وهي العلة المادية وان كانت خارجة عن الشيء فاما ان يكون الشيء بها له
وهي العلة الفاعلية او لاجلها وهي العلة الغائية ويختص الاوليان اعني
المادية والصورية باسم علة الماهية لان الشيء يفتقر اليهما في ماهيته
كما في وجوده ولذا لا يعقل الا بهما او بما ينتزع منهما كالجنس والفصل ويختص
الاخيران اعني الفاعلية والغائية باسم علة الوجود لان الشيء
يفتقر اليهما في الوجود فقط ولذا يعقل بدونهما **وتمام هذا الكلام** امور
الاول ان ما ذكر في بيان الحصر وجه ضبط لانه لا دليل على انحصار الخارج
فيما به الشيء وما لاجله الشيء سوى انه لا يشتغل به **الثاني** ان المراد
بالصورية والمادية الصورة والمادة وما يشبههما من الاجزاء ليصدق
التعريف عليهما وكذا الفاعلية والغائية وبهذا الاعتبار تندرج الشروط
والالات في الاقسام لكونها راجعة الى ما به الشيء وما ذهب اليه الامام ان
الشروط من اجزاء العلة المادية بناء على ان القابل انما يكون قابلا بالفعل معها
فيه شيء ينتقض بانها خارجة عن المعلول وقد صرح هو ايضا بان المادية
داخلة **الثالث** ان ما ذكرنا من اعتبار الفعل والقوة في الوجوب وهو
الموافق لكلام ابن سينا اولى من اعتباره في الوجود على ما ذكره الجمهور
لان المادة اذا اخذتها الصورة يكون وجود المعلول معها بالفعل لا بالقوة
فيدخل في تعريف الصورة فلا يكون مانعا ويخرج عن تعريف المادة فلا يكون
جامعا بخلاف الوجوب فانه بالنظر الى المادة لا يكون الا بالقوة وبالنظر
الى الصورة لا يكون الا بالفعل فكان مرادهم ان الصورة ما يكون وجود ذلك
الشيء معه بالقوة في الجملة وح لا انتقاض **الرابع** ان الجزء غير
الاخير من الصورة المركبة يكون وجود المعلول معه بالقوة لا بالفعل فيدخل
في تعريف المادية ويخرج عن تعريف الصورية فينتقض التعريفان جمعا
ومنعا ولا يجوز ان يراد بالقوة الامكان بحيث لا ينافي الفعل لان الفساد
ظاهر **الخامس** ان حصر الجزء في المادة والصورة مبني على ان الجنس

والعقل

والعقل ليسا جزئين من النوع بل حمل على ما سبق تحقيقه وجعله لامام
مبنيا على انه لا تغاير بين الجنس والمادة ولا بين الفصل والصورة الا بحسب
الاعتبار لما مر من ان الحيوان الماخوذ بشرط ان يكون وحده او لا وحده ويكون محمولا
على المجموع مغاير وهو انما يتم لو كان الجنس ماخوذا من المادة والفصل من الصو
رة الخارجية حتى يكون البسائط الخارجية كالمجردات اجناس وفصول وقد
صرح المحققون بخلافه **السادس** من الشروط ما هو عدمي كعدم المانع
فاذا كان من جملة العلة الفاعلية استند وجود المعلول الى العلة المعدومة
ضرورة انعدام الكل بانعدام الجزء وهو باطل لان امتناع ما هو المعدوم في
الموجود ضروري ولذا لا يلزم انسداد باب اثبات الصانع سبحانه وتعالى
قوله ومرجع الشروط والالات الى الفاعل **ومن الشروط** ما هو عدمي
كزوال المانع ولا يتصور وجوده في علة الوجود بمعنى ان الفعل لذاته
وجود المعلول لم يجر ما حكم بكونه وقرر بعضهم انه في التحقيق ما سبق عن
شرط وجودي لوجود الرطوبة لاحتراق الخشبة ينبني عن اليبوسة
التي هي الشرط ولئن سلم عدم الحادث من مباديه لا بالعرض **والجواب**
ان المؤثر في وجوب المعلول ليس هو العلة الفاعلية بجملتها بل ذات
الفاعل فقط وسائر ما يرجع الى الفاعل انما هو شرائط وكذا امتناع في
استناد المعلول الى فاعل موجود مقرون بامور عدمية بمعنى ان العقل
اذا لاحظه حكم بانه لا يحصل بدونها مع القطع بان الموجود هو
الفاعل الموجود وح لا ينسد باب اثبات الصانع تعالى لان وجود الممكن يحتاج
الى موجود موجود وان كان مقرونا بشرائط عدمية **وقد يجاب** بان الشر
ط انما هي امور وجودية فعدمي ولما لاحظ الامر العدمي الذي يظن كونه
شرطا لازم لها اشتبه عليه مثلا شرط احتراق الخشبة ليس زوال الرطوبة
وانعدامها بل وجود اليبوسة التي ينبني عنها زوال الرطوبة وكذا
شرائط الصور **فان قيل** بعض عدم الحادث من مبادي وجوده لانفعاله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)